

النظام الداخلي لمجلس جامعة القاضي عياض

وضع هذا النظام الداخلي طبقا لمقتضيات القانون 00-01 المنظم للتعليم العالي كما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة للقانون وقد تمت المصادقة عليه بالإجماع في اجتماع مجلس الجامعة المنعقد بتاريخ 21 يوليوز 2003 وتم تعديله في اجتماعي مجلس الجامعة المنعقد بتاريخ 19 يوليوز 2004 و 23 فبراير 2005 وصودق على التعديلات بالإجماع.

الباب الأول : التعريف والأهداف

الفصل الأول : تمهيد

المادة 1 :

يشتمل هذا النظام على المقترضات التي تنظم سير مجلس جامعة القاضي عياض طبقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 01-00-199 الصادر بتاريخ 15 صفر 1421 موافق 19 ماي 2000 والقاضي بتنفيذ القانون رقم 01-00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتاريخ 21 صفر 1421 موافق 25 ماي 2000 والمراسيم التنظيمية المتخذة لتطبيقه والصادرة بتاريخ 15 ربيع الثاني 1423 موافق 27 يونيو 2002.

المادة 2 :

يهدف هذا النظام إلى تجميع وتبسيط وتتميم المقترضات القانونية الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية التي يخضع لها مجلس الجامعة، وتحديد كيفية تطبيقها بشكل تفصيلي. كما يرمي إلى تحديد كيفية سير اجتماعات مجلس الجامعة وأجهزته وكيفية تنظيم علاقات الأعضاء فيما بينهم.

الباب الثاني : عضوية واختصاصات مجلس الجامعة

الفصل الثاني : عضوية مجلس الجامعة

المادة 3 :

يتألف مجلس الجامعة من أعضاء بحكم القانون وأعضاء معينين وأعضاء منتخبين.

المادة 4 :

الأعضاء بحكم القانون في مجلس جامعة القاضي عياض هم :

- رئيس جامعة القاضي عياض ؛
- رئيس جهة مراكش تانسيفت الحوز ؛
- رئيس المجلس العلمي لجهة مراكش تانسيفت الحوز ؛
- رئيس المجموعة الحضرية لمراكش ؛
- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ؛
- رؤساء المؤسسات الجامعية بجامعة القاضي عياض .

المادة 5 :

الأعضاء المعينون من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي في مجلس الجامعة والممثلون للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية هم :

- رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات ؛
- رئيس غرفة الفلاحة ؛
- رئيس غرفة الصناعة التقليدية ؛
- شخصيتان من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية ؛
- ممثل عن النقابة الوطنية الأكثر تمثيلية للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي (النقابة الوطنية للتعليم العالي) ؛
- ممثل عن قطاع التعليم العالي الخاص.

المادة 6 :

الأعضاء المنتخبون في مجلس الجامعة هم :

- ممثل عن أساتذة التعليم العالي عن كل مؤسسة جامعية ؛
- ممثل عن الأساتذة المؤهلين أو الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة عن كل مؤسسة جامعية ؛
- ممثل عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين عن كل مؤسسة جامعية؛
- ثلاثة ممثلين منتخبين من بين الأعضاء الممثلين للإداريين والتقنيين بمجالس المؤسسات؛
- ثلاثة ممثلين منتخبين من بين الأعضاء الممثلين للطلبة بمجالس المؤسسات.

المادة 7 :

يعين أعضاء مجلس الجامعة المشار إليهم في المادة 5 أعلاه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 8 :

ينتخب ممثلو الأساتذة الباحثين وممثلو الموظفين الإداريين والتقنيين بمجلس الجامعة المشار إليهم في المادة 6 أعلاه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
ينتخب ممثلو الطلبة بمجلس الجامعة المشار إليهم في المادة 6 أعلاه لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 9 :

إذا فقد عضو المجلس الصفة التي عين أو انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقدان الأهلية الانتخابية، يتم تعويضه طبقاً لمقتضيات القانون بالنسبة للفترة المتبقية وخلال السنتين يوماً الموالية لتاريخ شغل المقعد.

المادة 10 :

إذا لم يعين الأعضاء المنتخبون من لدن نظرائهم داخل الأجل المقررة، اعتبر مجلس الجامعة مكوناً بصفة قانونية بحضور باقي أعضائه.

المادة 11 :

يحضر اجتماعات مجلس الجامعة بصفة استشارية نائباً للرئيس والكاتب العام للجامعة. ويقوم الكاتب العام بمهام الكتابة.

المادة 12 :

يمكن للرئيس، بمبادرة منه أو بطلب من أعضاء مجلس الجامعة، أن يدعو على سبيل الاستشارة كل شخص مؤهل لحضور أشغال المجلس حسب النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس .

الفصل الثالث : اختصاصات مجلس الجامعة

المادة 13 :

يتمتع مجلس الجامعة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الجامعة ويتداول في جميع المسائل المتعلقة بمهام الجامعة وحسن سيرها.

المادة 14 :

يقوم مجلس الجامعة بالمهام التالية :

- 1- اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى تحسين التسيير بالجامعة؛
- 2- اقتراح جميع الإصلاحات المتعلقة بالتكوينات المدرسة داخلها؛
- 3- اتخاذ كل التدابير ذات الطابع البيداغوجي الهادفة إلى تحسين جودة التكوين؛

- 4- إعداد نظامه الداخلي وكذا النظام الداخلي للجامعة وعرضهما على السلطة الحكومية الوصية قصد المصادقة عليهما في أجل لا يتعدى 30 يوما وإلا يصبحا نافذين ؛
- 5- إبداء رأيه في طلبات الاعتماد المقدمة من لدن المؤسسات الجامعية ؛
- 6- الموافقة على مشاريع إحداث مسالك للتكوين والبحث ؛
- 7- الموافقة على مشروع ميزانية الجامعة؛
- 8- توزيع الاعتمادات المالية على مختلف المؤسسات الجامعية ومصالح الجامعة والمصالح المشتركة بالجامعة
- 9- تحديد أنظمة التعويضات التكميلية للأساتذة الباحثين والموظفين الإداريين والتقنيين قصد التشجيع والتحفيز؛
- 10- تحديد التدابير الرامية إلى تحسين توجيه وإعلام الطلبة و التشجيع على تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية؛
- 11- إصدار توصيات في شأن التدابير الكفيلة بتيسير الاندماج المهني للحائزين على الشهادات؛
- 12- المصادقة على الاتفاقات والاتفاقيات ولا سيما المبرمة منها مع مؤسسات التعليم العالي الخاص فيما يخص مسلكا أو مسالك معتمدة ؛
- 13- التقرير في موضوع إحداث الشهادات الخاصة بالجامعة المقترحة من لدن مجالس المؤسسات وكذا كيفية تحضيرها وشروط الحصول عليها وذلك فيما يخص التكوين الأساسي والتكوين المستمر ؛
- 14- اقتراح إحداث مؤسسات جامعية ؛
- 15- الموافقة على إحداث المراكز المقترحة من قبل مجالس المؤسسات الجامعية ؛
- 16- قبول الهيئات والوصايا ؛
- 17- انتداب رئيس الجامعة لاقتناء عناصر من الممتلكات العقارية للجامعة أو تفويتها ؛
- 18- تعيين ممثليه لدى اللجنة المكلفة بالتنسيق مع التعليم العالي المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6 من القانون 00-07 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛
- 19- دراسة الترشيحات المتعلقة باختيار رؤساء المؤسسات الجامعية بناء على عمل اللجنة المنصوص عليها في المادة 20 من القانون 00-01 وتقديم ثلاثة ترشيحات عن كل مؤسسة للسلطة الحكومية الوصية؛
- 20- المصادقة على هياكل التعليم والبحث والهياكل الإدارية لكل مؤسسة جامعية باقتراح من مجلس المؤسسة؛
- 21- المصادقة على الأنظمة الداخلية لمجالس المؤسسات والأنظمة الداخلية للمؤسسات باقتراح من مجالس المؤسسات؛
- 22- النظر في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسات الجامعية و حسن سيرها باقتراح من مجالس المؤسسات؛
- 23- إحداث لجان دائمة وإن اقتضى الحال لجان مؤقتة خاصة بدراسة مسألة معينة أو قضية ذات طابع طارئ.

المادة 15 :

يخول مجلس الجامعة الصلاحيات الإدارية والمالية لمجلس التدبير المنصوص عليه في المادة 9 من القانون 00-01.

المادة 16 :

يجوز لمجلس الجامعة أن يفوض بعض صلاحياته إلى رئيس الجامعة أو إلى لجنة منبثقة عن هذا المجلس.

الباب الثالث : اجتماعات مجلس الجامعة

الفصل الرابع : استدعاء المجلس وتحضير جدول أعماله

المادة 17 :

يعقد المجلس بدعوة من الرئيس ثلاث دورات على الأقل في كل سنة جامعية : أكتوبر – فبراير – يوليو. ويمكن للمجلس أن يعقد دورات استثنائية باستدعاء من رئيسه أو بطلب مكتوب من ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

المادة 18 :

تبقى دورة مجلس الجامعة مفتوحة إلى حين نفاذ جدول أعمالها.

المادة 19 :

يدعو الرئيس أعضاء مجلس الجامعة للاجتماع بواسطة مراسلة خطية خاصة مصحوبة بمقترح جدول أعمال والمحضر المفصل للاجتماع السابق و الوثائق الضرورية للاجتماع مع تحديد المكان وتاريخ الاجتماع 15 يوما مفتوحة قبل تاريخ انعقاد المجلس.

المادة 20 :

يقدم الرئيس مشروع جدول الأعمال إلى المجلس لإقراره أو تعديله بعد افتتاح الاجتماع مباشرة. ويمكن لأعضاء المجلس إضافة نقطة أو أكثر في جدول الأعمال شريطة أن تبلغ إلى الكتابة العامة لرئاسة الجامعة أربعة أيام على الأقل قبل انعقاد المجلس باستثناء القضايا ذات الصبغة المستعجلة.

المادة 21 :

يشمل جدول أعمال كل دورة من دورات المجلس ما يلي :

- 1- المصادقة على محضر الاجتماع السابق ؛
- 2- تقرير الرئيس عن الفترة الفاصلة بين الدورتين حول اجتماعات وأعمال مجلس التدبير ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس في دورته السابقة ؛
- 3- تقارير اللجان المنبثقة عن المجلس ؛
- 4- الموضوعات المقترحة من طرف الرئيس ؛
- 5- الموضوعات المقترحة من طرف باقي الأعضاء .

المادة 22 :

تعطى الأولوية في ترتيب نقط جدول أعمال اجتماع مجلس الجامعة للقضايا التي تتطلب حضور ومشاركة الأعضاء المعينين والمدعوين للاستشارة.

الفصل الخامس : سير مجلس الجامعة

المادة 23 :

يرأس رئيس الجامعة مجلسها وإذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق أو في حالة شغور المنصب، يتولى رئاسة مجلس الجامعة رئيس مؤسسة جامعية تعينه لهذه الغاية السلطة الحكومية الوصية .

المادة 24 :

جميع أعضاء المجلس مطالبون بالحضور والمشاركة في الاجتماعات، وكل غياب يجب تبريره كتابيا أو على الأقل هاتفيا، ولا تقبل الإنابة في حضور الاجتماعات.

المادة 25 :

يتداول مجلس الجامعة بكيفية قانونية بحضور نصف أعضائه على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب القانوني، يعقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد أسبوع دون اعتبار شرط النصاب.

المادة 26 :

تفتح لائحة التدخلات بخصوص كل نقطة من جدول الأعمال المصادق عليه ويحدد السقف الزمني لكل مداخلة.

المادة 27 :

لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في إثارة نقطة نظام خلال أي موضوع، ويبت الرئيس فوراً في أمرها. ويجب أن تنصب نقطة النظام على سير الاجتماع أو على تطبيق مقتضيات النظام الداخلي للمجلس. وإذا تبين غير ذلك، يطالب الرئيس المتدخل بالتوقف فوراً.

المادة 28 :

تتخذ القرارات بموافقة الحاضرين، وإذا تعذر ذلك، تعتمد قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يتفق ورأي رئيس المجلس.

المادة 29 :

يتم التصويت عادة برفع الأيدي. ويكون التصويت سرياً إذا طلب ذلك الخمس من الأعضاء الحاضرين على الأقل.

المادة 30 :

يتم التصويت السري الشخصي كتابة بوضع كل عضو بطاقة الاقتراع المختومة بخاتم رئاسة الجامعة والخاصة به في صندوق الاقتراع مع توفير المعزل.

المادة 31 :

يعبر عن المصادقة بلفظة " نعم " و بعدم المصادقة بلفظة " لا " وفي حالة الامتناع بكلمة " ممتنع ". لا يحق لأي عضو التراجع عن تصويته بعد اختتام عملية التصويت.

المادة 32 :

يراقب الكاتب العام عملية التصويت المعبر عنه برفع الأيدي ويتولى مهمة فرز نتائج التصويت السري بمساعدة عضوين من مجلس الجامعة المنصوص عليهما في المادة 34 بعده.

يعلن الرئيس عن نتائج التصويت بصفة رسمية كالتالي :

- عدد الأعضاء المصوتين :
- عدد الأصوات الملغاة :
- عدد الأصوات المعبر عنها :
- عدد المصوتين بنعم :
- عدد المصوتين بلا :
- عدد الأعضاء الممتنعين :
- صادق المجلس على القرار رقم المتعلق ب بأغلبية صوت.
- لم يصادق المجلس على القرار رقم المتعلق ب برفضه بأغلبية صوت .

المادة 33 :

تتم تلاوة القرارات والتوصيات والمشاريع والبلاغات والملاحظات والتحفظات الخاصة بكل نقطة من جدول الأعمال عند نهاية مناقشتها.

المادة 34 :

يعين المجلس في بداية كل سنة جامعية عضوين من بين أعضائه لمراجعة محاضر اجتماعات المجلس المحررة من طرف الكاتب العام للجامعة.

المادة 35 :

يتم اعتماد نوعين من المحاضر لكل دورة من دورات المجلس :

- 1- محضر مختصر ينجز في ظرف 48 ساعة تدون فيه القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس والتي يتم التذكير بها عند نهاية دورة المجلس. ويتم توقيع هذا المحضر من طرف الرئيس وتعميمه على جميع الأعضاء والمؤسسات الجامعية والمصالح المشتركة التابعة لها.
- 2- محضر مفصل ينجز في ظرف أسبوعين ويتم إرساله إلى كافة الأعضاء. وللأعضاء مدة أسبوع لوضع ملاحظاتهم لدى كتابة المجلس. وتتم بعد ذلك الصياغة النهائية للمحضر لعرضه على مجلس الجامعة قصد المصادقة عليه في اجتماعه الموالي.

المادة 36 :

ترفق محاضر اجتماعات مجلس الجامعة بلائحة الحضور وتتم الإشارة إلى الأعضاء الحاضرين والأعضاء الغائبين بعذر والأعضاء الغائبين بدون عذر والأعضاء المدعويين للاستشارة.

المادة 37 :

يتم تعميم المحضر المفصل النهائي في أجل لا يتعدى أسبوعين من تاريخ المصادقة عليه وذلك عبر :

- مراسلة جميع أعضاء المجلس ؛
- مراسلة المؤسسات والمصالح التابعة للجامعة ؛
- السبورات الحائطية الخاصة بمجلس الجامعة بمختلف المؤسسات التابعة للجامعة ؛
- الموقع الإلكتروني للجامعة؛
- النشرة الداخلية للجامعة ؛
- الدوريات الإخبارية عند الاقتضاء.

المادة 38 :

يعتمد المجلس سجلا لمحاضر الاجتماعات تدون فيه جميع تدخلات الأعضاء ويوضع لدى كتابة مجلس الجامعة ولأعضاء المجلس حق الاطلاع عليه.

المادة 39 :

تحدث سكرتارية دائمة لمجلس الجامعة واللجان المنبثقة عنه ومجلس التدبير وتتولى طبع وجمع محاضر ووثائق المجلس وأجهزته والعمل على ترتيبها وتسهيل الرجوع إليها. كما تتولى توزيع محاضر الاجتماعات وجميع الوثائق على أعضاء المجلس والمؤسسات التابعة للجامعة. وتقوم بتزويد اللجنة المشرفة على الموقع الإلكتروني بالمعطيات ومحاضر الاجتماعات.

الباب الرابع : مجلس تدبير الجامعة

الفصل السادس: تأليف و عضوية مجلس التدبير

المادة 40 :

ينبثق عن مجلس الجامعة مجلس للتدبير تناط به المهام الإدارية والمالية ويتألف من أعضاء بحكم القانون وأعضاء معينين وأعضاء منتخبين.

المادة 41 :

الأعضاء بحكم القانون :

- 1- رئيس الجامعة بصفته رئيسا للمجلس ؛
- 2- رئيس جهة مراكش تانسيفت الحوز ؛
- 3- رئيس المجموعة الحضرية لمراكش.

المادة 42 :

العضوان المعينان : رئيسا مؤسستين جامعتين يعينان بالتعاقب لمدة سنة جامعية من لدن رئيس الجامعة في بداية السنة الجامعية.

المادة 43 :

الأعضاء المنتخبون:

- 1- ممثل عن أساتذة التعليم العالي ؛
- 2- ممثل عن الأساتذة المؤهلين والأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة ؛
- 3- ممثل عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين ؛
- 4- ممثل عن الموظفين الإداريين و التقنيين ؛
- 5- ممثل عن الطلبة.

المادة 44 :

ينتخب أعضاء مجلس التدبير لمدة سنة جامعية من لدن نظرائهم المنتخبين بمجلس الجامعة في بداية السنة الجامعية. و يجدد هذا الانتخاب مرة واحدة على الأكثر.

المادة 45 :

يقوم أعضاء مجلس الجامعة المنتخبون بانتداب ممثلهم في مجلس التدبير بالتوافق أو عن طريق الانتخاب بالاقتراع المباشر السري الشخصي الأحادي الاسمي، مع توفير المعزل، وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها. ويعلن عن انتخاب المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات بين المرشحين، تجري القرعة للبت في اسم المرشح المنتخب.

المادة 46 :

إذا استقال عضو من مجلس التدبير أو تعرض لإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون، أو فقد الصفة التي خولته عضوية مجلس التدبير، سواء بحكم القانون أو التعيين أو الانتخاب، يتم تعويضه طبقاً لنفس الكيفية التي اكتسب بها العضوية، بالنسبة للفترة المتبقية خلال أجل ثلاثين يوماً الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

المادة 47 :

يحضر اجتماعات مجلس التدبير بصفة استشارية نائباً للرئيس والكاتب العام للجامعة. ويقوم الكاتب العام بمهام الكتابة.

المادة 48 :

يمكن للرئيس، بمبادرة منه أو بطلب من أعضاء مجلس التدبير، أن يدعو خبراء من داخل الجامعة أو خارجها لحضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل السابع: سير مجلس التدبير

المادة 49 :

يجتمع مجلس التدبير بدعوة من رئيسه مرتين في الشهر على الأقل، و كلما استلزمت ذلك حاجة الجامعة، سواء بدعوة من الرئيس أو من نصف أعضاء المجلس.

المادة 50 :

جميع أعضاء المجلس مطالبون بالحضور، و لا تقبل الإنابة في حضور الاجتماعات وكل غياب يجب تبريره.

المادة 51 :

تكون مداوات المجلس صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل. و إذا لم يتوفر النصاب، جاز عقد الاجتماع بعد 48 ساعة دون اعتبار شرط النصاب.

المادة 52 :

يتولى الرئيس تحديد جدول أعمال مجلس التدبير ويوجه استدعاءات الاجتماع مع جدول الأعمال إلى أعضاء المجلس 48 ساعة على الأقل قبل انعقاده ما عدا في حالة الاستعجال القصوى. يمكن لأعضاء مجلس التدبير إضافة نقطة أو أكثر في جدول الأعمال بعد موافقة ثلث أعضاء الحاضرين على الأقل.

المادة 53 :

تتخذ القرارات بموافقة الحاضرين. و إذا تعذر ذلك ، يلجأ المجلس إلى التصويت برفع الأيدي و يعتد بأغلبية الحاضرين. و إذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس. ويكون التصويت سرىا إذا طلب ذلك ثلاثة أعضاء على الأقل من الأعضاء الحاضرين. و يتم التصويت السري حسب المواد 30 و 31 و 32 اعلاه.

المادة 54 :

يتم اعتماد نوعين من المحاضر:

- 1- محضر مختصر ينجز في ظرف 24 ساعة من طرف عضوين تدون فيه قرارات وتوصيات المجلس التي يتم التذكير بها والمصادقة عليها في نهاية اجتماع المجلس.
- 2- محضر مفصل ينجزه الكاتب العام للجامعة وتتم مراجعته من طرف عضوين ينتدبهما المجلس لهذه المهمة. وتتم صياغته النهائية في أجل لا يتعدى أسبوعا.

المادة 55 :

تضع رئاسة الجامعة الإمكانيات والوسائل الضرورية لقيام مجلس التدبير بمهامه، بما في ذلك السكرتارية الدائمة المنصوص عليها في المادة 39 أعلاه.

الفصل الثامن: مهام مجلس التدبير

المادة 56 :

تناط بمجلس التدبير المهام الإدارية و المالية التي خولت له بموجب القانون المنظم للتعليم العالي وكذا المهام التي فوضها له مجلس الجامعة.

المادة 57 :

يقوم مجلس التدبير بالمهام التالية :

- 1- التدبير الإداري والمالي للجامعة ؛
- 2- السهر على متابعة وتنفيذ قرارات مجلس الجامعة في آجالها المرسومة لها مع تقديم تقارير في هذا الشأن؛
- 3- تقديم اقتراحات بشأن التدابير الرامية إلى تحسين التسيير بالجامعة ومرافقها ؛
- 4- اقتراح توزيع الاعتمادات المالية على مختلف المؤسسات الجامعية والمصالح المشتركة بالجامعة ؛
- 5- إعداد مشروع ميزانية الجامعة ؛
- 6- تقديم اقتراحات لترشيد نفقات الجامعة ؛
- 7- تقديم اقتراحات تستهدف الرفع من الموارد المالية للجامعة ؛
- 8- الإشراف على إنجاز تقرير سنوي مفصل حول جميع المداخل المالية و مجالات صرفها للمصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة ؛
- 9- إبداء الرأي في طلبات التمويل المقدمة من لدن المؤسسات الجامعية ؛
- 10- اقتراح أنظمة التعويضات التكميلية التي تمنحها الجامعة من موادها الخاصة ؛

- 11- السهر على توزيع الاعتمادات المخصصة للبرامج البيداغوجية والبحث العلمي بناء على المعايير المنجزة من طرف اللجن المختصة المنبثقة عن مجلس الجامعة ؛
- 12- دراسة المشاريع المقدمة إليه بتنسيق مع اللجن المختصة المنبثقة عن مجلس الجامعة؛
- 13- وضع التوجيهات العامة بخصوص هيكله المصالح الإدارية للجامعة ؛
- 14- وضع معايير لإعادة انتشار وتفعيل الموظفين الإداريين والتقنيين بالجامعة ؛
- 15- العمل على تنظيم التدریب واستكمال التكوين بالنسبة للموظفين الإداريين والتقنيين للجامعة ؛
- 16- التنسيق بين اللجان الدائمة والعمل على تفعيلها؛
- 17- إبداء الرأي بشأن قبول الهبات والوصايا المقدمة لفائدة الجامعة ؛
- 18- إبداء الرأي بشأن اقتناء ممتلكات عقارية لفائدة الجامعة أو تفويتها؛
- 19- إبداء الرأي في جدول أعمال مجلس الجامعة؛
- 20- انتداب عضوين منه للمشاركة في تسيير نادي الجامعة.

الباب الخامس : اللجان المنبثقة عن مجلس الجامعة

الفصل التاسع : تكوين اللجان

المادة 58 :

يحدث مجلس الجامعة في حظيرته لجانا دائمة تشكل في أول اجتماع لمجلس الجامعة بعد تأليفه وتراعى في تشكيل كل لجنة تمثيلية لجميع المؤسسات الجامعية.

المادة 59 :

يشكل المجلس من بين أعضائه اللجان الدائمة التالية :

1- لجنة الشؤون البيداغوجية

2- لجنة البحث العلمي والتعاون

3- لجنة التواصل والإعلام والعلاقات الخارجية

4- لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية

5- لجنة الشؤون القانونية والتنظيمية.

ويمكن للمجلس أن يحدث لجانا أخرى كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 60 :

يتعين على كل عضو في مجلس الجامعة أن ينتمي إلى لجنة دائمة على الأقل.

المادة 61 :

يمكن لנائب الرئيس حضور أشغال اللجان الدائمة بصفة استشارية.

المادة 62 :

لكل لجنة دائمة الحق في دعوة أي شخص تعتبر استشارته مفيدة على أن تقع الموافقة على الشخص المقترح بالأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة ويتم استدعاؤه من طرف رئيس اللجنة.

المادة 63 :

يعتبر الانضمام للجان الدائمة انضماما اختياريا. ولكن في حالة ما إذا كان عدد المسجلين باللجنة لا يفوق 7 أعضاء، يتعين على أعضاء كل مؤسسة انتداب عضو، مع مراعاة المادة 60 أعلاه.

المادة 64 :

تعين كل لجنة دائمة من بين أعضائها رئيسا ومقررا لأشغالها وذلك في أول اجتماع بعد تأليفها. وفي حالة غياب أحدهما، ينتدب أعضاء اللجنة من ينوب عنه من بينهم.

المادة 65 :

يمكن لكل لجنة دائمة أن تحدث لجينات عمل تابعة لها.

المادة 66 :

تجتمع كل لجنة دائمة بدعوة من رئيسها مرة في كل شهر وكلما دعت الضرورة لذلك سواء بمبادرة من رئيسها أو من طرف أغلبية أعضائها.

المادة 67 :

تكون مداوات اللجان الدائمة صحيحة بحضور نصف أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب، يعقد اجتماع ثان في الأسبوع الموالي دون اعتبار شرط النصاب.

المادة 68 :

تطبق مقتضيات المادة 24 و المادة 28 أعلاه على اجتماعات اللجان الدائمة.

المادة 69 :

تدون اجتماعات اللجان الدائمة في محاضر تتضمن على الخصوص تاريخ الاجتماع وأسماء الأعضاء الحاضرين والأعضاء الغائبين بعذر والأعضاء الغائبين بدون عذر والنقط الرئيسية لجدول أعماله وما راج فيه من مناقشات واقتراحات وما اتخذ من قرارات وتوصيات.

المادة 70 :

تضع كل لجنة مشاريعها وبرامج عملها وذلك في بداية الولاية وتقدمها لمجلس الجامعة قصد المصادقة عليها كما تقدم خلال نهاية الولاية خلاصة لأشغالها وأنشطتها ومنجزاتها وتوصياتها. يجوز للمجلس حل اللجان الغير الفاعلة وإعادة تشكيلها.

المادة 71 :

يمكن للمجلس أن يشكل لجانا مؤقتة خاصة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، قصد دراسة موضوع معين ولفترة محددة لا تتعدى شهرا. ويمكن للمجلس تمديد هذه الفترة إذا اقتضى الأمر ذلك بعد إطلاعه على التقرير المقدم إليه من طرف اللجنة المعنية. وتنتهي صلاحيتها بانتهاء مهمتها بعد تقديم تقريرها النهائي إلى مجلس الجامعة.

الفصل العاشر : مهام اللجان الدائمة

المادة 72 :

تقوم لجنة الشؤون البيداغوجية بالمهام التالية :

1- اقتراح التوصيات والإصلاحات المتعلقة بالتكوينات المدرسة داخل الجامعة ؛

- 2- اقتراح كل التدابير ذات الطابع البيداغوجي الهادف إلى تحسين جودة التكوين الأساسي والمستمر داخل الجامعة ؛
- 3- دراسة طلبات اعتماد التكوينات والمسالك أو إعادة اعتماد التكوينات والمسالك الموجودة قصد المصادقة عليها من طرف مجلس الجامعة ؛
- 4- اقتراح مشاريع قرارات حول خلق تكوينات جديدة أو إعادة اعتماد التكوينات الموجودة ؛
- 5- العمل على التنسيق بين مختلف المؤسسات في المجال البيداغوجي من أجل ترشيد الإمكانيات المادية والبشرية وتكامل القدرات والاختصاصات ؛
- 6- السهر على تقويم التكوينات والمسالك وفقا لنظام التقويم الذاتي ؛
- 7- دراسة إحداث الشهادات الخاصة بالجامعة المقترحة من لدن مجالس المؤسسات وكذا كيفية تحضيرها وشروط الحصول عليها، وذلك فيما يخص التكوين الأساسي والتكوين المستمر ؛
- 8- العمل على إحداث تكوينات ومسالك مشتركة بين مختلف المؤسسات التابعة للجامعة مع مراعاة الاختصاصات البيداغوجية المخولة لكل مؤسسة ؛
- 9- العمل على إحداث جسور ومعايير تسمح بإعادة توجيه الطلبة داخل الجامعة دون الإخلال باختصاصاتها ؛
- 10- العمل على تفعيل حركية الأساتذة داخل الجامعة لترشيد الموارد البشرية المختصة المتوفرة مع تحديد المعايير والترتيبات اللازمة ؛
- 11- الإشراف على وضع بنك للمعلومات حول التكوينات والمسالك المعتمدة داخل الجامعة والعمل على التعريف بها ؛
- 12- إعداد معايير توزيع الاعتمادات المالية المرصودة للتكوينات والمسالك ومشاريع المؤسسة البيداغوجية ؛
- 13- دراسة طلبات الدعم للتكوينات والمسالك الجديدة ؛
- 14- دراسة إمكانيات إحداث أقطاب متخصصة أو مراكز أو مؤسسات تربوية جديدة والمساهمة في تحديد اختصاصاتها البيداغوجية ؛
- 15- المساهمة في تحديد معايير توظيف الأساتذة خصوصا بالمؤسسات المحدثة ؛
- 16- دراسة الاتفاقيات والاتفاقيات ولاسيما المبرمة منها مع مؤسسات التعليم العالي الخاص فيما يخص مسلكا أو مسالك معتمدة ؛
- 17- دراسة التدابير الرامية إلى تحسين توجيه وإعلام الطلبة ؛
- 18- اقتراح توصيات بشأن التدابير الكفيلة بتيسير الاندماج المهني للحاصلين على الشهادات ؛
- 19- السهر على مواكبة وتفعيل عمل الجامعة الافتراضية ؛
- 20- اقتراح تنظيم الأيام الدراسية والورشات والندوات ذات الطابع البيداغوجي.

المادة 73 :

تقوم لجنة البحث العلمي والتعاون بالمهام التالية :

- 1- اقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير البحث العلمي الأساسي والتطبيقي والتكنولوجي داخل الجامعة والعمل على الرفع من قيمته ؛
- 2- العمل على تنمية التعاون الوطني والعربي والدولي في مجال البحث العلمي ؛
- 3- بلورة تصورات حول هيكلية البحث العلمي بالجامعة ووضع استراتيجية هادفة ودينامية لتحديد أفق دوري من أجل تشجيع وتنشيط البحث العلمي بتنسيق مع مختلف المؤسسات التابعة للجامعة ؛

- 4- إنجاز برنامج سنوي لتطوير وتنشيط البحث العلمي بالجامعة ؛
- 5- الإشراف على تقييم وتقويم البحث العلمي داخل الجامعة وذلك باعتماد نظام تقييم ذاتي للمختبرات ووحدات التكوين والبحث ؛
- 6- تقديم تقرير سنوي لمجلس الجامعة حول مردودية البحث العلمي بالجامعة بناء على تقارير مجالس المؤسسات وعمليات تتبع البحث العلمي داخل الجامعة ؛
- 7- العمل على تشجيع التنسيق بين مختلف المؤسسات التابعة للجامعة في مجال البحث العلمي من أجل ترشيد الإمكانيات المادية والبشرية وتكامل القدرات والاختصاصات ؛
- 8- السهر على التعريف بإنجازات البحث العلمي بالجامعة والعمل على إبراز منتجاته ؛
- 9- دراسة مشاريع إحداث وحدات التكوين والبحث أو إعادة اعتماد الوحدات الموجودة قصد المصادقة عليها من طرف مجلس الجامعة ؛
- 10- تحديد معايير توزيع الاعتمادات المرصودة للبحث العلمي ولوحدات التكوين والبحث ؛
- 11- السهر على متابعة برامج البحث العلمي الممولة من الجامعة ؛
- 12- تحديد معايير دعم الأنشطة العلمية المنظمة من طرف مختلف المؤسسات التابعة للجامعة ؛
- 13- تحديد معايير تشجيع حركية الطلبة والأساتذة الباحثين للمشاركة في الأنشطة العلمية والقيام بتدريبات في مجال البحث العلمي ؛
- 14- السهر على تنظيم مساهمة الأساتذة الباحثين في البحوث والخدمات والخبرات المؤدى عنها ؛
- 15- توزيع المنح المخصصة لطلبة السلك الثالث على مختلف المؤسسات التابعة للجامعة بناء على معايير مضبوطة وموضوعية ومرنة ؛
- 16- تقديم مقترحات وتوصيات لتنمية مداخل البحث العلمي بالجامعة ؛
- 17- العمل على البحث عن مصادر تمويل وطنية ودولية لدعم البحث العلمي بالجامعة ؛
- 18- الإشراف على وضع بنك للمعلومات حول وحدات التكوين والبحث والمختبرات والتجهيزات العلمية والخبرات والخدمات المقدمة من طرف الجامعة ؛
- 19- العمل على تشجيع نشر الدراسات والأبحاث ومؤلفات الأساتذة بالجامعة بالتنسيق مع لجنة التواصل والإعلام والعلاقات الخارجية ؛
- 20- العمل على إصدار نشرة علمية تهتم بمجال البحث العلمي بالجامعة بالتنسيق مع لجنة التواصل والإعلام والعلاقات الخارجية؛
- 21- دراسة إمكانية إحداث مراكز أو أقطاب متخصصة في مجال البحث العلمي داخل الجامعة ؛
- 22- العمل على تحيين وتوحيد شروط مناقشة الأطروحة والتأهيل الجامعي بالجامعة بالتنسيق مع مجالس المؤسسات؛
- 23- دراسة اتفاقات واتفاقيات التعاون في مجال البحث العلمي قصد المصادقة عليها من طرف مجلس الجامعة والسهر على تنفيذ مقتضياتها ودراسة جوانب معوقاتهما ؛
- 24- العمل على تطوير علاقات التعاون والشراكة مع القطاع الاقتصادي والإجماعي بالتنسيق مع لجنة الشؤون البيداغوجية ولجنة التواصل والإعلام والعلاقات الخارجية ؛
- 25- العمل على تأسيس وتأصيل أعراف وتقاليدهم معروفة لدى الجامعات الدولية (خلق دكتوراه فخرية، محاضرة أو درس افتتاحي في بداية السنة الجامعية، خلق جوائز تحفيزية للطلبة والأساتذة الباحثين...).

المادة 74 :

تقوم لجنة التواصل والإعلام بالمهام التالية :

- 1- اقتراح استراتيجية للتواصل مع مختلف مكونات الجامعة والمحيط الخارجي للجامعة بما في ذلك التعليم ما قبل الجامعي والتعليم العالي الخاص والمحيط الاقتصادي والاجتماعي ؛
- 2- السهر على تفعيل التواصل بين مختلف المؤسسات والهيكل التابعة للجامعة ؛
- 3- العمل على تشجيع نشر الدراسات والأبحاث ومؤلفات الأساتذة بالجامعة بتنسيق مع اللجان المختصة ؛
- 4- إصدار ومتابعة مجلة علمية بالجامعة تتضمن مختصرات من منشورات الطلبة والأساتذة الباحثين ؛
- 5- السهر على الإعداد الأدبي لنشرة نصف سنوية للجامعة والموقع الإلكتروني ؛
- 6- العمل على نشر مختلف أنشطة وقرارات وتوصيات مجلس الجامعة وأجهزته بمختلف المؤسسات الجامعية ؛
- 7- تطوير تكنولوجيا التواصل والمعلومات داخل الجامعة (الانترنت، الانترنت...) ؛
- 8 - العمل على خلق اتفاقات تعاون وتفعيل القائمة منها مع الصحافة الجهوية والوطنية.

المادة 75 :

تقوم لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية بالمهام التالية :

- 1- اقتراح برنامج سنوي للأنشطة الثقافية والرياضية وتنسيق الأنشطة المقترحة من طرف المؤسسات ؛
- 2- المساهمة في أعمال الجمعية المكلفة بالخدمات الاجتماعية لأساتذة التعليم العالي ومع جميع الجهات المهتمة بالأعمال الاجتماعية لمكونات الجامعة ؛
- 3- تشجيع الأنشطة الثقافية على صعيد الجامعة بتنسيق مع الجمعيات الجهوية التي تهتم بالحقل الثقافي ؛
- 4- العمل على مساعدة الأساتذة والإداريين لاقتناء سكن أو قطع أرضية عبر مساندة التعاونيات السكنية ؛
- 5- تشجيع الأنشطة القائمة بالجامعة (أسبوع الطالب، الأسبوع الوطني للعلوم، حفل نهاية السنة الجامعية لتوزيع الجوائز على الطلبة المتفوقين...) والعمل على تطويرها وخلق أنشطة جديدة ؛
- 6- دعم الجمعيات العلمية والثقافية والاجتماعية القائمة بالجامعة والعمل على تشجيع خلق نوادي وجمعيات جديدة ؛
- 7- متابعة وتطوير أنشطة المركب الرياضي الجامعي.

المادة 76 :

تتأط بلجنة الشؤون القانونية والتنظيمية المهام التالية:

- 1- إعداد مشروع النظام الداخلي لمجلس الجامعة؛
- 2- إعداد مشروع النظام الداخلي للجامعة؛
- 3- إعداد كل مشاريع الأنظمة الداخلية التي تهم سير الجامعة ومجلسها ومرافقها؛
- 4- دراسة الأنظمة الداخلية للمؤسسات ومجالسها؛
- 5- دراسة التعديلات المقترحة في الأنظمة الداخلية؛
- 6- النظر في قانونية كل ما يتعلق بسير الجامعة ومؤسساتها وتقديم اقتراحات في هذا الشأن للمجلس.

الباب السادس : مقتضيات مختلفة

الفصل الحادي عشر : أدبيات العضوية والاجتماعات

المادة 77 :

تحقيقاً للمصلحة العامة، ينبغي على أعضاء المجلس أن يلتزموا بحضور اجتماعاته واجتماعات مجلس التدبير واللجان الدائمة والخاصة وذلك في الزمان والمكان المحددين في الاستدعاءات الموجهة إليهم. ويتم نشر وتعميم الجداول السنوية للحضور في اجتماعات مجلس الجامعة وأجهزته.

المادة 78 :

تعتبر العضوية بالمجلس شخصية، سواء تعلق الأمر بالأعضاء بحكم القانون أو الأعضاء المعيّنين أو الأعضاء المنتخبين، وبالتالي لا يجوز تفويضها أو الإنابة فيها لعضو آخر من المجلس أو لشخص من خارجه.

المادة 79 :

ينبغي على أعضاء المجلس التحلي بمبادئ التجرد والحياد والأمانة والاستقامة والنزاهة الفكرية عند دراسة أي موضوع مدرج في جدول أعماله.

المادة 80 :

يلتزم أعضاء مجلس الجامعة بما يلي :

- المساهمة الإيجابية في أشغال المجلس ولجنه و مجلس التدبير ؛
 - الالتزام بقرارات المجلس ؛
 - احترام الرأي الآخر ؛
 - عدم التشهير بالأعضاء الآخر ين ؛
 - الانسحاب من اجتماع المجلس أو لجنه في حالة دراسة مسألة شخصية للعضو ؛
 - عدم التدخين أثناء جلسات الاجتماع ؛
 - عدم تشغيل الهاتف المحمول أثناء الاجتماعات.
- ويسهر الرئيس على تفعيل هذه الالتزامات.

المادة 81 :

يحدد السقف الزمني لاجتماعات مجلس الجامعة واللجن المنبثقة عنه ومجلس التدبير في بداية الجلسة على أساس أن يبقى الاجتماع مفتوحاً حتى استنفاد كل نقط جدول الأعمال المصادق عليه.

الفصل الثاني عشر : مقتضيات ختامية

المادة 82 :

يصبح هذا النظام الداخلي ساري المفعول بعد المصادقة عليه من طرف ثلثي أعضاء المجلس ومن طرف الوزارة في اجل لا يتعدى 30 يوما وإلا أصبح نافذا.

المادة 83 :

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي باقتراح من رئيس الجامعة أو من ثلث أعضاء المجلس على الأقل وتتم المصادقة على التعديلات المقترحة بالأغلبية المطلقة.

تمت المصادقة على هذا النظام الداخلي بالإجماع في اجتماع مجلس الجامعة المنعقد بتاريخ 21 يوليوز 2003 وتم تعديله في اجتماعي مجلس الجامعة المنعقدين بتاريخ 19 يوليوز 2004 و 23 فبراير 2005 وصودق على التعديلات بالاجماع.